الوجه يستلزم الجهل بكثير الكسور المضاف اليه من النصف وعلم بالضرورة
ولم يذكر هذا الوجه صريحا اتكالا على السبق فهذا اي باستلزام الجهل بالكل
حالة كثيرة الكسور المضاف اليه تظهر انه لا يصح ان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة
عما فوق النصف وهو ايضا مجهول لانه انما يعلم يقينا اذا علم الكل بان يحصل
بالفعل ويدخل تحت الضبط والحصر بوجه من الوجوه المعتبرة والاحكام
ليست كذلك كما عرفت فاضمحل ما قيل ان الجهل بنصف الشي لا يستلزم
الجهل باكثر الشي كما في مقدار حنطة جعلناه قسمين بالتخمين فانا لا نعلم
ان هذا القسم نصفه بالتعيين وربما نعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك
لان ما ذكرنا موجود وداخل تحت الضبط بالحس بخلاف ما نحن فيه من الاحكام
فيكون قياسها عليه قياسا مع الفارق قال وههنا بحث وهو ان منا
الاحكام الخ حاصله ان جهل كل الاحكام مقابلا للكل واحد منها عند صحة اذ
معرفة كل الاحكام معرفة كل واحد وبالعكس غاية الامر ان المجتهد في الاول
ضوابط حاصرة لها دون الثاني وبمجرد ذلك لا يتغايران بحيث يحمل
حكمهما فان ادعى المص الفرق بينهما والتزم ان معرفة جميع الاحكام اعم
من معرفة كل واحد او البعض فقط [illegible] تناهي الحوادث لانا في ذلك نعدم م
ولا يصح تعليل عدم ارادته بجواز ان لا يتناهى في نفس الامر وحصل
المقصود في ضمن البعض المذكور فان تبر الوجه لالتزام المص وذلك لانه
ان اراد بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد [illegible] ولا يراد كل واحد
عبثا لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فتعدم تناهي
الحوادث كيف لا ينافيه قلت المراد الاول ولا عبث في كلامه لان
الخاص وان كان ينتفي بانتفاء العام لكن ارادة الخاص لا تنتفي بانتفا
ارادة العام والمنتفي ههنا هو ارادة العام لا هو قال والظاهر
انه اراد الخ اقول هذا جواب عن البحث باثبات المغايرة بين الكل
وبين كل واحد ليصح التقابل بينهما الا ان في قوله حيث علل الخ تخيل
وتمويه ان التعليلين لا دخل لهما في تعيين هذين المعنيين اما الاول
فلان الحوادث الاتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت
الضبط والحصر فما وجه ضم الاحكام الماضية الى الاتية واما
الثاني فلان الوقوع والدخول في الوجود على التفصيل ليس بلازم
في ثبوت لا ادري لجواز ان يثبت [illegible] بالنظر الى الاحكام المفروضة
الوقوع فلو قال والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام سوا كانت
الماضية او الاتية فقط وبكل واحد ما يلتفت اليه ذهن المجتهد سوا

وقع

وقع او لا حيث علل الخ لم يرد عليه شي قال ولما اجاب ابن الحاجب بان المراد
الخ اراد بيان ان قول المص ولا التهيو للكل الخ رد على ابن الحاجب لكنه لوح
في انا نقول [illegible] الى ان في عبارته تسامحا وتساهلا لان المفهوم منه ان مراد
ابن الحاجب بالاحكام التهيو وليس كذلك بل اراد بها المجموع واراد بالعلم بالمجموع
التهيو لذلك وقوله ولما فسر التهيو بكون الشخص الخ اشارة الى ان قول
المص ولا يراد انه يكون بحيث الخ رد لتفسير ابن الحاجب التهيو بما ذكر توضيح
اربعة اجاب الشارح عن كل منها بمكن رد الاول والرابع اما رد الاول فلان
معنى التهيو اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به يكون منعه كون عدم تيسر
معرفة بعض الاحكام لبعض الفقها مع حيوته منافيا له بالمعنى المذكور
بعيدا والمذكور في معرض السند لا يصلح للسندية اما الاول فلان
تعارض الادلة لا يقتضي الجهل بالحكم كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح
اذ يكون تحقيق التعارض من غير ترجيح على ما هو الراي الصحيح اذ لا مانع
من ذلك والحكم ح هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او التحكم كما لا يلزم شي من ذلك عند علم شي
من الدليلين واما الثاني فلان المانع اذا لم يزل مدة الحياة لعدم
تيسر معرفة بعض الاحكام عند ذلك المانع كيف يكون منافيا للتهيو المفسر
بالمعنى المذكور واما قوله او بمعارضة الوهم العقل الخ فمرتبط بقوله
او لمخطاه في الاجتهاد ولا كلام فيه واما رد الرابع فلان استعمال العلم في الملكة
وان كان شايعا لكنه اذا اطلق ولم يذكر له متعلق ولم يقيد بحيثية اخذ اذا فرض
ينبغي بمعنى الادراك والتحقيق ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك
ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع
وسيلة اليه في البقا وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما
حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا ذكر بلا تعرض للمتعلق
يجوز ارادة كل من الثلاثة بحسب المقام واما اذا قرن بذكر المتعلق تعين
الاول فان قيل [illegible] ان الملكة لا يراد بالعلم لكن لم لا يجوز ان يراد بالعلم
الاحكام مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب نظرا الى الحدوث او
العكس نظرا الى البقا قلت لان المجاز لا بد له من قرينة تمنع المعنى
الحقيقي وترجح المجازي وههنا لا وجود لها ولهذا قال المص لا دلالة للفظ ق
عليه اصلا فان قيل قد منع المص ههنا ارادة المعنى القريب من العلم بالاحكام
وقد قال فيما اختاره من التعريف ملكة الاستنباط فما اراد بما في تعريف
بدهه ههنا وما اورده علينا ههنا وارد عليه ثمة والدفع قلت الوجه ان مراده

الدفع م

Copyright © King Saud University